

Distr.: General
11 June 2008
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تسوية النزاعات التجارية

التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١)
من المادة السابعة من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها
(نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")

تجميع لتعليقات الحكومات

مذكرة من الأمانة

إضافة*

المحتويات

الصفحة

٢	 ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات بشأن التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك
٢	 ١ - الجزائر

* تأخر تقديم هذه الوثيقة لأنها تتضمن تعليقات وردت ردًا على مذكرة شفوية عُُمِّمت في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.



ثانيا- التعليقات الواردة من الحكومات بشأن التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك

١- الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]

[٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨]

ملاحظات تمهيدية

١- صدّقت الجزائر على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، مع تسجيل تحفظات عليها بموجب المرسوم رقم ٢٣٣-٨٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ الذي نُشر في الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨.

٢- ويخضع التحكيم الدولي حاليا للمرسوم رقم ٦٦-١٥٤ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦، بصيغته المعدلة والمستكملة بالباب الثاني من الكتاب الخامس من القانون رقم ٨-٩ الصادر في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الذي يتضمّن مدوّنة الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك اعتبارا من تاريخ دخوله حيّز النفاذ. ويتضمّن ذلك الصك أحكاما محدّدة بشأن التحكيم الدولي تتناول على وجه الخصوص اتفاق التحكيم التجاري وأسلوب تنفيذه وصلاحيته وإنفاذ قرارات التحكيم.

التعليقات والملاحظات

بشأن التوصية الأولى:

إنّ الغرض من هذه التوصية، المتصلة بتطبيق الفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية، هو كفالة التسليم بأنّ الظروف المبيّنة في ذلك الحكم ليست حصرية.

وينص هذا الحكم على ما يلي: "يشمل مصطلح 'اتفاق مكتوب' أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة".

والظروف المشار إليها في المادة هي العقد أو الاتفاق أو تبادل الرسائل أو البرقيات.

ويعني هذا النص ضمنا أنّ صائغيه لم يكونوا مضطرين إلى إيراد سرد حصري. بل إنه يشير أيضا إلى أنّ على الطرفين المتعاقدين أن يبيّنا نيّتهما كتابةً أيّا كان شكل المراسلة.

ومن منظور عملي، لا يمكن بموجب القانون الجزائري أن تُعتبر الظروف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية مسرودة حصرياً، لأنّ المادة ١٠٤٠ من مدوّنة الإجراءات المدنية والإدارية تنص، فيما يتعلق بالشكل، على أن "يكون اتفاق التحكيم، تحت طائلة إبطال مفعوله، محرراً كتابةً أو بأي وسيلة اتصال أخرى توفرّ سجلاً كتابياً لوجوده".

وتشمل عبارة "أي وسيلة اتصال أخرى" أي وسيلة اتصال كتابية، بما فيها الوسائل الحديثة من قبيل الاستنساخ عن بعد والبريد الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، وما إلى ذلك. بل تسمح هذه الصيغة، مستبقة التطوّرات التكنولوجية في المستقبل، باستخدام وسائل اتصال أخرى ليست معروفة في الوقت الحاضر.

وخلاصة القول إنّ الظروف المبيّنة في الفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية لا يمكن اعتبارها بموجب القانون الجزائري قائمة حصريّة أو تقييدية بوسائل الاتصال.

بشأن التوصية الثانية:

تتعلق هذه التوصية بالفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية، التي تنص على ما يلي: "لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات متعدّدة الأطراف أو اتفاقات ثنائية تتعلّق بالاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها ولا تحرم أيّاً من الأطراف المهتمة من أي حق يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو وإلى الحدّ اللذين يسمح بهما قانون أو معاهدات البلد الذي يسعى فيه إلى الاحتجاج بهذا القرار".

وتجدر الملاحظة أنّ هذا الحكم من الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة السابعة) يفتقر إلى الوضوح من حيث معناه.

ومع ذلك، فوفقاً للمعنى الحرفي لهذا الحكم واستناداً إلى المبادئ العامة المقبولة في هذه المسألة، من الواضح أنّ الدولة تبقى مقيدة بما تكون قد أبرمته من اتفاقات متعدّدة الأطراف أو ثنائية وتظلّ هذه الاتفاقات نافذة ما لم يتم إلغاؤها.

وبناءً عليه، تحتفظ الدولة المتعاقدة بحق الاستفادة من أي قرار تحكيمي وفقاً للقانون أو المعاهدات أو الاتفاقات التي تسعى بصددّها إلى الاحتجاج بذلك القرار.